

تاج العروس من جواهر القاموس

إِنْ نَمَّا أَرَادَ زُغَبًا فَأَبْدَلَ الْمِيمَ مِنَ الْبَاءِ لِاقْتِرَابِهِمَا . وَفِي الْأَسَاسِ : مِنَ الْمَجَازِ : قَوْلُهُمْ إِذَا سَمِعَتْ بِمَوْتِ عَدُوٍّ أَوْ بِلَاءٍ نَزَلَ بِهِ : وَهِيَ مَا أَبْرَدَهَا مِنْ زُغْبَةٍ مَا أَبْرَدَهَا عَلَى الْفُؤَادِ تَعَوُّسًا لِلْيَدِينِ وَالْفَمِ : وَنَغُوبًا : اسْمُ قَرْيَةٍ بِوَأَسْطَى سُمِّيَ بِهَا أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارِكُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْوَأَسْطِيَّ عُرِفَ بِابْنِ زَغُوبًا لِكَثْرَةِ تَرَدُّدِهِ إِلَيْهَا وَالذِّكْرُ لَهَا فَلَزِمَهُ هَذَا الْاسْمُ . سَمِعَ أَبَا إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَعَنْهُ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ تَوْفِيَّيَ بِوَأَسْطَى سَنَةَ 539 .

ن ق ب .

الذَّقْبُ : الذَّقْبُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَقَبَهُ يَنْقُبُهُ نَقْبًا . وَشَيْءٌ نَقَبٌ : مَنْقُوبٌ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ : .

أَرَقَتْ لِدَكَرِهِ مِنْ غَيْرِ نَوْبٍ . . . كَمَا يَهْتَجُّ مَوْشِيٌّ نَقَبٌ يَعْنِي بِالْمَوْشِيِّ يَرَاعَةٌ . ج : أَنْقَابٌ وَنَقَابٌ بِالْكَسْرِ فِي الْأَخِيرِ . الذَّقْبُ : قَرَحَةٌ تَخْرُجُ بِالْجَنْبِ وَتَهْجُمُ عَلَى الْجَوْفِ وَرَأْسُهَا فِي دَاخِلِ قَالِهِ ابْنُ سِيدَهٍ كَالنَّاقِبَةِ . وَنَقَبَتَهُ الذَّقْبُ : أَصَابَتْهُ فَبَدَلَتْ مِنْهُ كَذَكَبَتَهُ . الذَّقْبُ : الْجَرَبُ عَامَّةٌ وَيُضَمُّ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَبِهِ فَسَّرَ ثَعْلَبٌ قَوْلَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَذَلَمِيِّ : .

" وَتَكَشَّفُ الذَّقْبَةُ عَنِ لِيثَامِهَا يَقُولُ : تُبْرِيُّ مِنَ الْجَرَبِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا ؛ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الذَّقْبَةَ قَدْ تَكُونُ بِمَشْفَرِّ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنْبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَا أَعْدَى الْوَلِّ " قَالَ ؟ الْأَصْمَعِيُّ : الذَّقْبَةُ هِيَ أَوْ لُجْرَبٌ يَبْدَأُ يُقَالُ لِلْبَعِيرِ : بِهِ نُقْبَةٌ وَجَمْعُهَا نُقُبٌ بِسُكُونِ الْقَافِ لِأَنَّهَا تَنْقُبُ الْجِلْدَ نَقْبًا أَيَّ : تَخْرُقُهُ ؛ وَأَنْشُدْ أَيْضًا لِدُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ : .

مُتَبَدِّدٌ لِأَنَّ تَبَدُّدًا وَمَحَاسِنُهُ . . . يَضَعُ الْهِنْدَاءَ مَوَاضِعَ الذَّقْبِ وَفِي الْأَسَاسِ : وَمِنَ الْمَجَازِ : يُقَالُ : فَلَانٌ يَضَعُ الْهِنْدَاءَ مَوَاضِعَ الذَّقْبِ : إِذَا كَانَ مَاهِرًا مُصِيبًا . أَوْ الذَّقْبُ : الْقِطَاعُ الْمُتَفَرِّقَةُ وَهِيَ أَوْ لُ مَا يَبْدُو مِنْهُ أَيَّ : مِنَ الْجَرَبِ الْوَاحِدَةُ نُقْبَةٌ . وَعَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ : الذَّقْبَةُ : أَوْ لُ بَدَأَ الْجَرَبُ

ترى الرُّقْعَةَ مِثْلَ الكَفِّ بِجَنْبِ البعيرِ أَوْ وَرِكِهِ أَوْ بِمِشْفَرِهِ ثُمَّ
 تَتَمَشَّى فِيهِ حَتَّى تُشْرِبَ بِهِ كُلاًَّهُ أَيْ : تَمْلَأُهُ كَالنُّقْبِ كَصُرْدٍ فِيهِمَا
 أَيْ فِي القَوْلَيْنِ وَهُمَا : الجَرْبُ أَوْ أَوْلُ مَا يَبْدُو مِنْهُ . النُّقْبُ : أَنْ
 يَجْمَعَ الفَرَسُ قَوَائِمَهُ فِي حُضْرِهِ وَلَا يَبْسُطَ يَدَيْهِ وَيَكُونُ حُضْرُهُ وَثْبًا
 . النُّقْبُ : الطَّرِيقُ الضَّيْقُ فِي الجَبَلِ كَالْمَنْقَبِ وَالْمَنْقَبَةُ أَيْ :
 بِفَتْحِهَا مَعَ فَتْحِ قَافِهَا كَمَا يُدَلُّ لِدَلِّ قَاعِدَتُهُ . وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي : ن ض
 ب . وَفِي اللِّسَانِ : الْمَنْقَبَةُ : الطَّرِيقُ الضَّيْقُ بَيْنَ دَارَيْنِ لَا يُسْتَطَاعُ
 سُلُوكُهُ وَفِي الْحَدِيثِ : " لَا شُفْعَةَ فِي فَحْلٍ وَلَا مَنْقَبَةَ " فَسَّرُوا الْمَنْقَبَةَ
 بِالْحَائِطِ . وَفِي رِوَايَةٍ : " لَا شُفْعَةَ فِي فِئَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا مَنْقَبَةَ " .
 الْمَنْقَبَةُ هِيَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ كَأَنَّه نُّقْبٌ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ وَقِيلَ :
 هُوَ الطَّرِيقُ الَّتِي تَعْلُو أَنْشَازَ الأَرْضِ . وَالنُّقْبُ بِالصَّمِّ فَسْكَونٌ . وَج
 الْمَنْقَبِ وَالْمَنْقَبَةُ : الْمَنْقَبُ وَجَمْعُ مَا عَدَاهُمَا : أَنْقَابٌ وَنِقَابٌ
 بِالكَسْرِ فِي الأَخِيرِ . وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ لِابْنِ أَبِي عَاصِمَةَ :
 تَطَاوَلَ لَيْلِي بِالْعِرَاقِ وَلَمْ يَكُنْ ... عَلِيَّ - بِأَنْقَابِ الحِجَازِ يَطُولُ